



# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٥٩) يوم الاثنين ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

## القسم الرسمى

بفضل الجناب العالى الخديوى بتوجيه النيشان العثمانى من الدرجة الاولى الى كل من أصحاب السعادة  
حسين رشدى باشا ناظر الحفانية  
اسماعيل سرى باشا ناظر الاشغال العمومية والحربية  
أحمد حشمت باشا ناظر المعارف العمومية  
وبرتبة الميرمران الزفعة الى سعادة يوسف وهبه باشا ناظر الخارجية وسعادة  
على أبو الفتوح باشا وكيل نظارة المعارف ما

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢

قانون لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضة علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار  
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرارى الجمعية العمومية بحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ  
٢ ابريل و ١٥ مايو سنة ١٩١٢ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير  
سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هوآت

### المادة الاولى

تتبع الامور الآتى بانها وهى :  
أولا - صيد الطيور المبيته فى ملحق هذا القانون على الاطلاق أو القبض  
عليها أو قتلها  
ثانيا - نقل هذه الطيور أو التجول بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع  
أو بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة  
ثالثا - صيد هذه الطيور بالدبق (أو قضبان الخيط)

### المادة الثانية

لناظر الاشغال العمومية أن يضيف الى ملحق هذا القانون أى نوع من الطيور  
النافعة للزراعة

### المادة الثالثة

لا يتناول المنع المقرر فى المادة الاولى من هذا القانون من يكون بيده رخصة من  
نظارة الاشغال العمومية بالقبض على الطيور وحبسها وعمل مجموعات منها لغرض  
من الاغراض العلمية

### المادة الرابعة

من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا فاذا  
هو أقدم عليها ثانية فى مدى سنة واحدة من التاريخ الذى فيه تصبح العقوبة  
الاولى نهائية يعاقب بالحبس مدة لا تتعدى أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه  
مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

### المادة الخامسة

كل طير استحصل عليه بمخالفة أحكام هذا القانون أو وقعت المخالفة بسببه  
يضيظ ويصبح ملكا للحكومة وكذا الشباك والادوات والفضاخ والاسلحة النارية  
التي تكون قد استعملت فى مخالفة أحكام هذا القانون

## المادة السادسة

إذا أقيمت الدعوى في آن واحد على الأجنب والاهالي عن مخالفة واحدة  
يكون النظر في تلك المخالفة من اختصاص القضاء المختلط لجميع المتهمين

## المادة السابعة

يلغى من قرار ناظر الداخلية الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد  
ما يخالف هذا القانون

## المادة الثامنة

على ناظرى الحقانية والاشمال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما لها  
يخصه وينتدى العمل به بعد نشره بأسبوع في الجريدة الرسمية ما

صدر بسرأى رأس التين في ١٥ مايو سنة ١٩١٢

عباس حلى

بأمر الحضرة التجدوية

ناظر الاشمال العمومية ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

اسماعيل سرى حسين رشدى محمد سعيد

(ترجمة)

## الملحق

قبره

أبو فصاده

كروان

عصفور مفتحى

عصفور سفسيكولا

عصفورا كل الذباب

عصفور بيبيت

وروار

أبو قردان

هدهد

زقزاق مطوق

زقزاق بلدى

زقزاق شامى

## نظارة الداخلية

## قرار

احتياطات صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز المنيا وسمالوط وبنى مزار  
ومغاغة والقشن بمديرية المنيا

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ  
٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

ونظرا لظهور الطاعون البقرى بمديرية المنيا

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هوآت

أولا - لاجراء اجراء ما يأتى بمراكز المنيا وسمالوط وبنى مزار ومغاغة والقشن  
بمديرية المنيا الا بخصى تصريح يعطى بذلك من الجهة الادارية  
التي تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالتصريح  
المذكور

أولا - نقل حيوانات الفصيلة البقرية (الأنوار والاقار والتجرون  
والجاموس) من ناحية الى أخرى

ثانيا - الاتجار فى الجلود الناشفة والعظام للحيوانات المذكورة وهما

ثانيا - يمنع ما يأتى منعا كليا بمراكز المنيا وسمالوط وبنى مزار ومغاغة  
والقشن بمديرية المنيا

أولا - الاتجار فى الجلود الطرية لهذه الحيوانات ونقلها

ثانيا - ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلخانات العمومية

ثالثا - نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ما عدا لحوم الحيوانات  
المذبوحة بالسلخانات العمومية

رابعا - تقفل جميع أسواق المواشى بمراكز المنيا وسمالوط وبنى مزار ومغاغة  
والقشن بمديرية المنيا بالنسبة لحيوانات الفصيلة البقرية

رابعا - كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بحسب نوع المخالفة  
بالمقوبات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من الامر  
العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ المشار اليهما

خامسا - على مدير المنيا تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجرية  
الرسمية فى الحال ما

القاهرة فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ محمد سعيد

## نظارة الداخلية

## قرار

احتياطات صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز قنا والاقصر وقوص  
ودشنا واسنا بمديرية قنا

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ  
٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى  
ونظرا لظهور الطاعون البقرى بمديرية قنا

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هوآت